دراسات تاريخية المجلد11 العدد 01 السنة 1445هـ/2023م ص ص66/76

مجلة دراسات تاريخية

ISSN: 9741-2352 EISSN :6723-2600

موقف الرسول محمد – ﷺ – من الرقيق

The Attitude of the Prophet Muhammad - Peace Be Upon Him – Towards Slavery

د. سيد أحمد بن نعماني

Sid Ahmed Bennamani

جامعة بن يوسف بن خدة – الجزائر1- (الجزائر)

s.bennamani@univ-alger.dz

sidi19001@gmail.com

الارسال: 23/06/17 القبول:23/09/02 النشر:2024/01/05 المرسل: Sid Ahmed Bennamani

الملخص:

يهدف هذا البحث الى دراسة العصر الذي تشرف بحياة الرسول محمد – ﷺ – خلاله، وعن طريق دراسة أهم المظاهر الاجتماعية التي كانت سائدة فيه سعينا لمعرفة موقف الرسول عليه الصلاة والسلام نحوها وكيف تعامل معها، وتعد مسألة الرق في شبه الجزيرة العربية في عصر السيرة النبوية الشريفة إحدى تلك المظاهر الاجتماعية بل المتعددة الأبعاد.

ومن خلال المعطيات التي تحصلنا عليها، توصلنا لعدد من النتائج، والتي منها: أن الإسلام ظهر في مجتمع يضم الأحرار وإن لم يخل من الرقيق الذين شكلوا ظاهرة هامشية فيه. وكان الرقيق يستعمل في الزراعة والخدمة في المنازل والرعي وبعض الحرف. ومصادره تتمثل: في أسرى الحروب والتجارة والاستعباد عند العجز عن الوفاء بالدّين. وأن الرسول عليه الصلاة والسّلام لم يستعبد أسرى الحرب، بل كان يفاديهم أو يمن عليهم. وأن الإسلام وإن لم يحرم الرق كان يستهدف إنهائه كما يبدو من تعاليمه. وأن الإسلام كان الأصلح في تعامله مع ظاهرة الرق مقارنة إلى فلسفات ونظم أخرى، كما بدى لنا من خلال تعاليمه المستهدفة تحرير العبيد والتخلص من ظاهرة الرق.

الكلمات الدالة: محمد؛ الإسلام، العرب، الكفارات، العتق.

Abstract

The aim of this research is to demonstrate how the prophet Muhammad peace be upon him dealted with the phenomenon of slavery in Arabic area, which constituted a social and economic system that framed public and private life, and how Islamwas included in its holistic view to give practical , legislative and moral solutions.

Keywords.Muhammad. Islam. Arab. Atonement .Manumission

مقدمة:

ظهر الإسلام في مجتمع يضم الأحرار، وإن لم يخل من الرقيق، الذين شكلوا ظاهرة هامشيه فيه، ولا نعلم من دراسة التاريخ العربي قبل الإسلام، أنّه مرّ بمرحلة نظام الرقيق، الذي كان يسود مناطق كثيرة من العالم[1].

وكانت المناطق الزراعية في شبه الجزيرة العربية أهم مراكز الرقيق، للحاجة إليهم في الزراعة، لذلك كثروا في اليمن واليمامة، أما الرقيق في الحجاز، فكانوا يعملون في الخدمة بالمنازل والرّعي وبعض الحرف[2]، وكانت سوق حباشة لبني قينقاع مخصصة لبيع العبيد[3]، وتتمثل مصادر الرقيق في شبه جزيرة العرب بأسرى الحروب والتجارة والاستعباد عند العجز عن وفاء الدّين[4].

جاء ت بعثة محمد – ﷺ – فوجد ظاهرة الرق متفشية في شبه الجزيرة العربية، ياترى: ما هو موقف الرسول محمد عليه الصلاة والسلام من الرقيق؟ وماهي تعاليم الإسلام في هذا الموضوع؟ وهل يمكن اعتبار الإسلام هو أول نظام في تاريخ البشرية ناهض الاسترقاق وحارب المتاجرة بالبشر وسعى إلى إنهائه؟

للإجابة على هذه الأسئلة، جمعنا عددا من المعطيات، عالجناها وفق المنهج التاريخي الوصفي والاستقرائي والنقدي، ونهدف من وراء هذا المقال: دراسة العصر الذي تشرف بحياة الرسول – ﷺ –، ومن خلال التركيز على القضايا والمشكلات المتعددة في ذلك العصر وفي دراستنا هذه مسألة الرق: إثبات أن الدين الإسلامي الأجدر والأسبق لإصلاح مشكلات الإنسانية، وصدق ومصداقية نبينا محمد عليه الصلاة والسلام، واستحقاقه قول الله تعالى فيه: **[وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ]**[5].

1. ضبط مفاهيمي:

1.1 تعريف الرسول محمد – ﷺ:

1.1.1 مفهوم النبي والرسول والفرق بينهما:

النبي لغة: المُخبر، مشتق من النبأ وهو الخبر، فالنبي مُخبر عن الله تعالى. أو مشتق من النَّبْوَة وهي ما ارتفع من الأرض[6]، فالنبيّ أشرف الخلق وأرفعهم منزلة. وأما تعريف النبيّ اصطلاحا: فهو إنسان حرّ، ذكر، اختاره الله وخصّه بتبليغ الوحي إليه[7].

والرسول لغةً: المتابع لأخبار من أرسله. وأما تعريف الرسول اصطلاحا: فهو إنسان حر ذكر، نبّأه الله تعالى بشرع، وأمره بتبليغه إلى قوم مخالفين[8].

وأما الفرق بينهما فإن الرسول أخص من النبي، فكل رسولٍ نبي، وليس كل نبي رسولا، فالرسول يؤمر بتبليغ الشرع إلى من خالف دين الله، أو لا يعلم دين الله، وأما النبي فيبعث بالدعوة لشرع من قبله[9].

2.1.1 تعريف الرسول محمد – ﷺ –:

هو أبو القاسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. وعدنان من ولد إسماعيل عليه السلام[10]. ومن أسمائه: محمد، أحمد، الماحي الذي يمحو الله به الكفر، الحاشر الذي يحشر الناس على قدميه، العاقب الذي ليس بعده أحد، المقفي، نبي التوبة، نبي الرحمة[11].

ولد ﷺ من نكاح صحيح، يقول ﷺ: «إن الله عز وجل اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل، واصطفى من ولد إسماعيل كنانة، واصطفى من بني كنانة قريشًا، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم»[12]، وحينما سأل هرقل أبا سفيان عن نسب رسول الله ﷺ قال: «هو فينا ذو نسب، فقال هرقل: كذلك الرسل تبعث في نسب قومها»[13].

ولد ﷺ يوم الاثنين في شهر ربيع الأول، قيل في الثاني منه، وقيل في الثامن، وقيل في العاشر، وقيل في الثاني عشر. قال ابن كثير: والصحيح أنه ولد عام الفيل[14]، وقد حكاه إبراهيم بن المنذر الحزامي شيخ البخاري وغيره. وتوفي أبوه ﷺ وهو حَمْل في بطن أمه، وقيل بعد ولادته بأشهر وقيل بسنة، والمشهور الأول[15].

أرضعته ثويبة مولاة أبي لهب أياماً، ثم حليمة السعدية، وأقام عندها في بني سعد نحواً من أربع سنين، وشُقَّ عن فؤاده هناك، واستخرج منه حظُّ النفس والشيطان، فردته حليمة إلى أمه إثر ذلك. ماتت أمه بالأبواء وهو ابن ست سنين، وحضنته أم أيمن وهي مولاته ورثها من أبيه، وكفله جده عبد المطلب، فلما بلغ رسول الله ﷺ من العمر ثماني سنين توفي جده، وأوصى به إلى عمه أبي طالب فكفله، وحاطه أتم حياطة، ونصره وآزره حين بعثه الله أعزّ نصر وأتم مؤازرة إلى أن مات[16].

كان رسول الله -صلى الله عليه وسلّم-قد بدأ لديه الوحي بالرؤيا الصَّالحة، ثمَّ حبِّبَ إليه الخلاء في غار حراء؛ ليتعبَّد الله -تعالى-، وفي إحدى المرَّات نزل عليه جبريل، لينزِّل عليه أولى آيات القرآن الكريم، ولتبتدئ مهمَّته بالدَّعوة، وكان هذا في شهر رمضان. فعاد – عليه الصلاة والسلام – إلى زوجته خديجة ليخبرها بما حدث معه، ثم فَتَر الوحي فترة من الزَّمن حتى عاد، فأمر رسول الله – ﷺ – بأن يبدأ بالدَّعوة، فكانت زوجته خديجة أوَّل من آمن من النِّساء، وصديقه أبو بكر أوَّل من آمن من الرِّجال، وابن عمِّه علي بن أبي طالب أوَّل من آمن من الصِّبيان[17].

مرض رسول الله – ﷺ – في صفر من السنة التاسعة للهجرة، وقد استمرَّ مرضه طيلة تسعة أيَّامٍ، وكان حينها ببيت ميمونة، فحين اشتدَّ به المرض، طلب بأن يبقى فترة مرضه في بيت عائشة – ﷺ –وتوفي عليه الصلاة والسلام عندما كان عمره ثلاثة وستين عاما[18].

2.1 مفهوم الرقيق:

1.2.1 الرّق في اللغةً:

الرّق في اللغة: هو الضعف، ومنه رقة القلب، والضعف هنا ليس المقصود منه ضعفَ الجسد؛ فلربما وُجِد من العبيد من هم جسديًّا أقوى من الأحرار، والرّق بكسر الراء من العبودية، واسترقَّ مملوكه: (أرقَّه)، وهو ضد أعتق مملوكه، والرقيق هو المملوك واحدًا وجمعًا[19].

2.2.1 الرّق في الاصطلاح:

وفي الاصطلاح: الرقيق أو -العبد -هو إنسان محروم من الأهلية، وهو مملوك لإنسان غيره، يتصرف فيه تصرُّفَه بملكه، فله أن يستخدمه ويؤجِّره ويرهنه ويبيعه ويهبه[20].

والرِّقُ وُجِد مع بدايات المجتمعات الإنسانية الأولى، حيث أوجده القويُّ على الضعيف؛ لتخليصه من الأعمال المتعبة له، ومن هنا كان الرق[21].

2. موقف الرسول – ﷺ – من الرقيق:

لم يستعبد رسول الله عليه الصلاة والسلام أسرى الحرب، بل كان يفاديهم أو يمن عليهم، وهذا ما حدث في غزوات: بدر، وبني المصطلق، وفتح خيبر-وهم يهود منّ عليهم ولم يسترقهم-، وفتح مكة، وحنين. وأنّ القرآن خيره ما بين القتل والاسترقاق والمنّ والفدّى، حسب اجتهاده، فاختار الإبقاء على حرية الأسرى[22].

ولم يكن تحريم استرقاق الأسرى من حيث المبدأ ممكنا، لأنّ الأعداء يسترقون الأسرى المسلمين، مما يقتضي المعاملة بالمثل[23]. ومما يدل على هذا الاتجاه العام نحو تحرير العبيد، أنّ النّبي أعطى الحرية لعبيد أهل الطائف الذين فروا إليه أثناء الحصار، كما منع النبي ﷺ استرقاق المزيد بل حثّ على إنذاره دون فائدة ربوية[24].

وبقيت التجارة العالمية للرقيق تمتد إلى عالم الإسلام، ولا يمكن التحكم فيها، وكان الاشتراك بين اثنين أو أكثر لشراء العبد أمرا معروفا[25]، وقد كانت بلاد الشّام والعراق أهم مصادر تجارة الرقيق الأبيض في بلاد العرب[26]، أما الرقيق الأسود فمن الحبشة والهند[27].

وكانت أسعار الرقيق مختلفة، فقد تمّ بيع عبد في عصر الرسالة بثمانمائة درهم[28]، وكاتب سلمان الفارسي صاحبه على ثلاثمائة فسيلة ومائة أوقية فضّة[29]، وكاتب سيرين سيده أنس بن مالك الأنصاري في خلافة عمر ابن الخطاب -ﷺ – على خمسمائة وثلاثين ألف درهم، فتنازل له عن خمسمائة ألاف منها، كانت قد بقيت من المكاتبة، وهذه الأثمان العالية ترجع إلى الخبرة التجارية التي كان يتمتع بها العبدان[30].

وقد واجه الإسلام هذه المشكلة بخطوات عملية، استهدفت تحرير الرقيق دون أن يتخذ قرارا بالتحريم، يؤدي إلى طفرة قد تحدث أثارا سلبية خطيرة، كما أنّ تحرير الرقيق يحتاج إلى تأهيلهم للعيش أحرارا، وتجربة "أبراهام لنكلن" (Abraham LINCOLN) في تحرير العبد في العصر الحديث كما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية (U.S.A)، أثناء الصراع الكبير بين الشمال والجنوب تثبت أهمية ذلك، حيث أنّ كثيرا من المحررين في أول الأمر عجزوا عن إعالة أنفسهم، وتوسلوا لساداتهم للعودة إلى العبودية، لا شك هذا يعني بأنّ العبد كان يطلب العودة إلى عبوديته، لأنه كان صفر اليدين من ناحية المعرفة أو العلم أو المهارة أو غير ذلك، فهو آلة لا أكثر ولا أقل أي حيوان أعجم فهو: "الإنسان الرّق".

إذا هنا نعود إلى ما نقوله: منع الإسلام العدوان على نفس العبد وبدنه، وأمر بإحسان معاملته، قال الرسول الكريم – ﷺ -: **[إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس، ولا تكلفهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعنوهم]**[31]، ونهى الإسلام عن بيع ولاء المعتق أو هيبته حسما لقضية حريته[32].

3. الوسائل التي قررها الإسلام لتحرير الرقيق:

1.3 الحث على العتق طلبا للأجر في الآخرة:

جاء في صحيح البخاري، قول الرسول-ﷺ -: **[كل مسلم أعتق مسلم، استنقذ الله بكل عضو منه، عضوا منه في النّار]**[33]، وقد أعتق الرسول – ﷺ -جميع الأرقاء الذين كانوا عنده، وعددهم ثلاثة عشرة كما أعتق إيمائه الثلاثة[34].

2.3 الكفارات:

وإذا حلف المسلم بيمينه، فإنّ كفارات الحلف تحرير رقبة، قال تعالى: **[لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ]**[35].

وإذا لطّم السّيد عبده دون حق فإنّ كفارته أن يعتقه، كما رأينا في روما ليس المطلوب بل له حق الموت عليه وتعذيبه. ومن قتل مؤمنا خطأ فكفارته عتق رقبة مؤمنة قال تعالى: **[وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا]**[36].

ومن ظاهر امرأته ورجع عن ذلك أعتق رقبة، قال تعالى: **[وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ]**[37].

3.3 المكاتبة:

وهي أن يتفق العبد مع سيده على عتقه مقابل مبلغ محدد يدفعه له من عمله خلال وقت محدد وعلى السيد أن يستجيب لطلب العبد إذا رآه جديرا بالحرية[38].

4.3 تحرير الرقيق من مال الزكاة:

حيث أنّ الدولة تجبي الزكاة، ومن الأوجه الثمانية لصرف الزكاة تحرير العبيد، لقوله تعالى: **[إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ]**[39].

5.3 الحث على تعليم الجواري الآداب الحسنة والتزوج منهن:

وقد أعتق النبي – ﷺ – صفية بنت حيي بنت أخطب فتزوجها[40].

4. المقارنة بين موقف الإسلام وفلسفات وتشريعات العالم القديم في مسألة الرقيق:

إنّ أهم التعاليم الإسلامية التي تنظر في الرقيق، تتمثل في تقرير إنسانيتهم ومنع المالكين من الطغيان عليهم، جاء في حديث الرسول– ﷺ -: **[من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه، ومن خصي عبده خصيناه]**[41]. ولو نجري مقارنة بسيطة بين هذا الموقف وبين ما كان معروفا مثلا في روما، حيث كان يحق للمالك أن يتصرف مع عبده كما يشاء، وله عليه حق الحياة أو الموت، وكان ممنوع من الزواج، ولا شخصية له قانونية.

وجاءت في الروايات وقد سطرها الكتاب اللاتين والمؤرخون كذلك، أنّ بعضهم كان يلقي برقيقه في أحواض خاصة إلى نوع من السّمك يلتهم الإنسان ولذلك في مسرحية مثلت في روما في القرن الأول الميلادي، نرى العبد يرجو سيده أن يقتله لا أن يلقيه إلى هذا السّمك المفترس، لما يلاقيه هؤلاء المساكين حتى يموتوا من نبش لحمهم من قبل السّمك المفترس، ثمّ نحن نعلم بأنّ العبد في روما كان لا شخصية قانونية له.

في اليونان "أرسطو طاليس" (Tallis ARISTOTE) يقول: [العبد هو حيوان أعجم وهو ضروري للعمل في المدينة] [42]، الفلسفة اليونانية المتجسدة في "أرسطو" بالذات، نراها تشرع العبد من الناحية القانونية أي يولد العبد عبدا ويولد الحر حرا، وليست الظروف هي التي جعلته عبدا[43]، وهنا نتذكر قول الفاروق عمر ابن الخطاب – ﷺ -: **[متى استعبدتم النّاس وولدتهم أمهاتهم أحرارا]** [44]، وهنا شتان بين الحالتين، حتى في بابل القديمة كان للعبد حسب قانون "حمورابي" (HAMMOURABI) الحق أن يتزوج، ويجمع مالا معينا، ليفدي نفسه ويصبح حرا، وكان للعبد الحق في الحماية من المالك، إذا نحن في المجتمع الإسلامي الذي لم يلغي الرقيق تماما، سنرى بأنّه فتح أبوابا عديدة تسمح للعبد أن يتحرر، فرضا المرأة التي تلد ولدا مباشرة إن كان سيدا حرا، فهي أم ولد لم يعد بإمكان السيد أن يهبها أو يبيعها، بينما هذا كان مسموح به في روما[45].

ثم في أمور كثيرة من ناحية الموقف النظرة إلى العبد كانت إنسانية، فكما قلنا فهو آلة حيوان أعجم بالنسبة لكثير من العصور الدول الكلاسيكية أي الرومانية واللاتينية، بينما نرى بأنّ وضعه كان مختلفا اختلافا جذريا في الإسلام، وتعلمون أنّه حتى الفترات الأخيرة في الولايات المتحدة الأمريكية كانت تحوم مشكلة الزنوج العبيد.

نكرر عمل الرقيق في الإسلام، كان في العالم القديم ضرورة لابد منها، ولكن كما رأينا من ناحية المبدأ يختلف الموقف اختلافا جذريا، بين ما جاء به التنزيل الحكيم وبين ما نجده في فلسفات وفي تشريعات العالم القديم الغربي (اليوناني واللاتيني)، الذي يختلف أيضا مع ما كان سائدا في الشرق القديم في أيام حمورابي.

ففي تشريع حمورابي يسمح للعبد أن يعتق نفسه مقابل فدية، ويسمح للعبد أن يتزوج، ويسمح للعبد أن يملك بيتا ... وهلمّ جرا، هذا الأمر لم يكن معروفا في أثينا(ATHENES) وأسبرطة، ففي أسبرطة (SPARTE) الأمر كان رهيبا، من يلقى عبدا خارج منزله بعد غياب الشمس، ولو لم يكن له علاقة به، يسمح له القانون بقتله.

جاء في رواية أنّ الإسبرطيين في معركة من المعارك، احتجوا إلى عدد إضافي من المقاتلين فأعلنوا إلى عبيدهم: [من يحاربوا في صفوفنا بشكل جيد، فإن كتب لنا النصر سنحررهم بعد الحرب]، وكان ذلك وحارب هؤلاء المساكين بجدارة وبجسارة، ليتمكنوا من تحرير أنفسهم، وبعد انتهاء المعارك جاء حكام أسبرطة، فأعلنوا للعبيد اجتماع في الساحة العامة، وقالوا لهم: [من هو أفضل من حارب في صفوفكم فليتقدم]، فتقدم قسم كبير من العبيد الذين حاربوا بجسارة كبيرة، وشاهد بذلك الإسبرطيون فطوقوا رقابهم بالورود وأثنوا عليهم، ولكن يا للدهشة!، بعد مضي أيام وأيام، اختفى هؤلاء العبيد من المجتمع الإسبرطي!، وعرف فيما بعد، بأنهم جمعوا وصدروا إلى مكان ما حيث لقوا حتفهم، إذا المكافأة كانت الإعدام!.

5. خاتمة:

وفي ختام هذا المقال، والموسوم بـ: مواقف الرسول محمد – ﷺ – من الرقيق، فقد تم التوصل إلى نتائج يمكن إجمالها، فيما يلي:

أولا: ظهر الإسلام في مجتمع يضم الأحرار، وإن لم يخل من الرقيق، الذين شكلوا ظاهرة هامشيه فيه، ولا نعلم من دراسة التاريخ العربي قبل الإسلام، أنّه مرّ بمرحلة نظام الرقيق.

ثانيا: كانت المناطق الزراعية في شبه الجزيرة العربية أهم مراكز الرقيق، للحاجة إليهم في الزراعة، لذلك كثروا في اليمن واليمامة، أما الرقيق في الحجاز، فكانوا يعملون في الخدمة بالمنازل والرّعي وبعض الحرف.

ثالثا: كانت سوق حباشة لبني قينقاع مخصصة لبيع العبيد، وتتمثل مصادر الرقيق في شبه جزيرة العرب بأسرى الحروب والتجارة والاستعباد عند العجز عن وفاء الدّين.

رابعا: كانت بلاد الشّام والعراق أهم مصادر تجارة الرقيق الأبيض في بلاد العرب[46]، أما الرقيق الأسود فمن الحبشة والهند.

خامسا: لم يكن تحريم استرقاق الأسرى من حيث المبدأ ممكنا، لأنّ الأعداء يسترقون الأسرى المسلمين، مما يقتضي المعاملة بالمثل.

سادسا: لم يستعبد رسول الله عليه الصلاة والسلام أسرى الحرب، بل كان يفاديهم أو يمن عليهم، وهذا ما حدث في غزوات: بدر، وبني المصطلق، وفتح خيبر-وهم يهود منّ عليهم ولم يسترقهم-، وفتح مكة، وحنين. وأنّ القرآن خيره ما بين القتل والاسترقاق والمنّ والفدّى، حسب اجتهاده، فاختار الإبقاء على حرية الأسرى.

سابعا: واجه الإسلام مشكلة الرقيق بخطوات عملية، استهدفت تحرير الرقيق دون أن يتخذ قرارا بالتحريم، يؤدي إلى طفرة قد تحدث أثارا سلبية خطيرة، كما أنّ تحرير الرقيق يحتاج إلى تأهيلهم للعيش أحرارا، وتجربة "أبراهام لنكلن" (Abraham LINCOLN) في تحرير العبد في العصر الحديث كما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية(U.S.A)، أثناء الصراع الكبير بين الشمال والجنوب تثبت أهمية ذلك.

ثامنا: أقر الإسلام العديد من الوسائل لتحرير العبيد، ومنها: الحث على العتق طلبا للأجر في الآخرة، الكفارات، المكاتبة، تحرير الرقيق من مال الزكاة، الحث على تعليم الجواري الآداب الحسنة والتزوج منهن.

تاسعا: أن الإسلام وضع قانون العتق من العبودية ليكون واحدًا من الأفعال الفاضلة العديدة المتاحة لتكفير الذنوب. ووفقا للشريعة، يعتبر العبيد بشر ويمتلكون الحقوق على أساس إنسانيتهم. بالإضافة إلى ذلك، المسلمين العبيد يتساوون مع الأحرار المسلمين في القضايا الدينية ويتفوقون على غير المسلمين سواء كانوا أحرارًا أو عبيدًا.

عاشرا: حين نقوم بمقارنة بين العبيد في العهد النبوي وغيره أجد البون شاسعا، فمحمد عليه الصلاة والسلام حين يعتق العبيد يفعل ذالك تقربا إلى ربه وطمعا في جنته، أما في الحضارات الأخرى فهم يعذبون العبيد شهوة واستهتار بحق العبيد المقهورين على أمرهم.

احدى عشرة: فعلا!، يمكن اعتبار الإسلام هو أول نظام في تاريخ البشرية ناهض الاسترقاق، وحارب المتاجرة بالبشر، وسعى إلى إنهائه. لهذا يقول.د. "راما كريشنا". معترفا بهذا قائلا: «محمد محرر العبيد».

- التوصيات:

أولا: دعوة الباحثين إلى الاهتمام بدراسة عصر السيرة النبوية الشريفة، من خلال دراسة مشكلات ذلك العصر السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإبراز موقف الرسول عليه الصلاة والسلام منها، وكيف تعامل معها، وذلك من أجل البرهان على جدارة الدين الإسلامي في حله لمشاكل الإنسانية.

ثانيا: تطوير وسائط تدريس السيرة النبوية الشريفة (دعائم إلكترونية – تطبيقات – منصات رقمية – كتب ورقية ورقمية ومرقمنة – مسرح – قصة – بحوث تاريخية – خرائط رقمية متحركة ... وهلم جرا).

6. المصادروالمراجع:

-ابن الأثير، أبو الحسن علي، الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، ط: 1، 1997.

-ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2004.

- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، تحقيق: على شيري، دار إحياء التراث العربي، ط1، ج2، 1988

-أرسطو، طاليس، السياسة، ترجمة: السيد أحمد لطفي، منشورات الجمل، ط:1، 2009.

-الحلبي، ابن حبيب، المقتفي من سيرة المصطفى ﷺ، تحقيق: مصطفى محمد حسين الذهبي، دار الحديث، ط:1، 1996.

-الحموي، ياقوت، معجم البلدان، دار صادر، ط:1، 1979.

- الجمل إبراهيم محمد حسن، الرق في الجاهلية والإسلام، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد: 50 -51 .

-الدينوري، أحمد بن داود، الأخبار الطوال، تحقيق: عبد المنعم عامر، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، ط:1، 1960.

-الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط -بشار معروف، مؤسسة الرسالة، 1982.

-الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، دار الفكر، ط:2، 1983.

-الشريف، أحمد إبراهيم، مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول. دار الفكر العربي، 1965.

-الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، دار ابن كثير، ط:1، 1414ه.

-الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية، ط:2، 1994.

-الفيومي، حسن بن علي، فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب، تحقيق: محمد إسحاق محمد آل إبراهيم، المحقق، ط:1، 2018.

-القشيري، مسلم بن الحجاج بن مسلم، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1955.

-المقدسي، ضياء الدين، السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام، تحقيق: أبي عبد الله حسين بن عكاشة، دار ماجد عسيري، ط:1، 2004.

-الميداني، عبد الرحمن حبنكة، أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها: التبشير – الاستشراق – الاستعمار، دار القلم، ط:8، 2000.

-أمون، هلا رشيد -كرم، يوسف، تاريخ الفلسفة اليونانية. دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، 2016.

-امين، أحمد، فجر الإسلام، مكتبة النهضة المصرية، ط:6، 1959.

-جواد، علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، دار الساقي، ط:4، 2001.

-دروزة، محمد عزت، التفسير الحديث. دار إحياء الكتب العربية، 1383ه.

-سابق، سيد، فقه السنة، دار الكتاب العربي، ط:3، 1977.

-ضيف، شوقي، تاريخ الأدب العربي، دار المعارف، ط:1، 1995.

- عبد العزيز بن محمد بن علي آل عبد اللطيف، التوحيد للناشئة والمبتدئين، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية، ط1، 1422ه.

-عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط1، 1984.

- عواد بشار معروف وآخرون، المسند المصنف المعلل، دار الغرب الإسلامي، ط1، ج7، 2013.

هوامش البحث:

[1] أحمد امين، فجر الإسلام، مكتبة النهضة المصرية، ط:6، 1959، ص88.

[2] شوقي ضيف، تاريخ الأدب العربي، دار المعارف، ط:1، 1995، ص56.

[3] ياقوت الحموي، معجم البلدان، دار صادر، ط:1، 1979، ص210.

[4] أحمد بن داود الدينوري، الأخبار الطوال، تحقيق: عبد المنعم عامر، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، ط:1، 1960، ص129.

[5] سورة الشرح: الآية 4.

[6] عبد العزيز بن محمد بن علي آل عبد اللطيف، التوحيد للناشئة والمبتدئين، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية، ط1، 1422هـ، ص69.

[7] نفسه.

[8] نفسه.

[9] نفسه.

[10] أبو محمد، بدر الدين الحلبي، المقتفى من سيرة المصطفى ﷺ، تحقيق: مصطفى محمد حسين الذهبي، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1996، ص26.

[11] بشار عواد معروف وآخرون، المسند المصنف المعلل، دار الغرب الإسلامي، ط1، ج7، 2013، ص53.

[12] نفسه، ج25، ص 422.

[13] نفسه، ج29، ص6.

[14] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، البداية والنهاية، تحقيق: على شيري، دار إحياء التراث العربي، ط1، ج2، 1988، ص821.

[15] نفسه، ج2، ص822.

[16] نفسه، ج3، ص154.

[17] نفسه، ج7، ص250.

[18] نفسه، ج5، ص245.

[19] إبراهيم محمد حسن الجمل، الرق في الجاهلية والإسلام، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد: 50 -51، ص153.

[20] نفسه، ص154.

[21] نفسه.

[22] أبو الحسن علي ابن الأثير، الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، ط: 1، 1997، ص194.

[23] عبد الرحمن حبنكة الميداني، أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها: التبشير – الاستشراق – الاستعمار، دار القلم، ط:8، 2000، ص569.

[24] أبو الحسن علي ابن الأثير، المصدر السابق، ص ص137 -138.

[25] أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار الفكر، ط:2، 1983، ص45.

[26] أحمد إبراهيم الشريف، مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول. دار الفكر العربي، 1965، ص70.

[27] علي جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، دار الساقي، ط:4، 2001، ص142.

[28] مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1955، ص975.

[29] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط -بشار معروف، مؤسسة الرسالة، 1982، ص67.

[30] علي جواد، المرجع السابق، ص466.

[31] حسن بن علي الفيومي، فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب، تحقيق: محمد إسحاق محمد آل إبراهيم، المحقق، ط:1، 2018، ص745.

[32] محمد بن أحمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط1، 1984، ص498.

[33] ضياء الدين المقدسي، السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام، تحقيق: أبي عبد الله حسين بن عكاشة، دار ماجد عسيري، ط:1، 2004، ص57.

[34] سيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، ط:3، 1977، ص588.

[35] سورة المائدة: الآية 89.

[36] سورة النساء: الآية 92.

[37] سورة المجادلة: الآية 3.

[38] محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير، دار ابن كثير، ط:1، 1414ه، ص34.

[39] سورة التوبة: الآية 60.

[40] ابن حبيب الحلبي، المقتفي من سيرة المصطفى ﷺ، تحقيق: مصطفى محمد حسين الذهبي، دار الحديث، ط:1، 1993، ص107.

[41] سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية، ط:2، 1994، ص198.

[42] طاليس أرسطو، السياسة، ترجمة: السيد أحمد لطفي، منشورات الجمل، ط:1، 2009، ص104.

[43] هلا رشيد أمون -يوسف كرم، تاريخ الفلسفة اليونانية. دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، 2016، ص224.

[44] محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2004، ص384.

[45] محمد عزت دروزة، التفسير الحديث. دار إحياء الكتب العربية، 1383ه، ص72.

[46] أحمد إبراهيم الشريف، مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول. دار الفكر العربي، 1965، ص70.